

0الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي

تحت عنوان:

دور آليات الرقابة المالية في حماية المال العام

دراسة حالة ميزانية بلدية سليم - المسيلة-

تحت إشراف:

د . نوردين نوري

من إعداد:

احمد براهيم

ياسر شريك

قيس بوكاتي

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ فَان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى ونعمة الإسلام و أنعمنا بالعافية ونصلت و نسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل صلوات الله و أزكى تسلم.

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدر الكبير إلى الأستاذ

الدكتور " نوردين نوري "

على رحابة صدره و حسن قبوله الإيتراف على هذا العمل و تقديمه لنا النصح والتوجيه المتواصل

في معالجة أفكار البحث فكان مثالا للإستاذ المهيم و الاخ، و زرع فينا معاني إتقان العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي بلدية سلم لمساعدتهم لنا في اجاز هذا البحث.

نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

إهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر
وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقون منا الشكر
وأولى الناس بالشكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛
فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدين والأخرة.
إهداء إلى الروح أختي الغالية رحمة الله عليها
والى الدكتور حسين بركاتي
والى موظفي وعمال بلدية سليم وأخص بالذكر مكتب الاجور
والى مجموعة الاهل ولاصدقاء
إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور..
أهديكم بجثي المتواضع

أحمد براهيمى

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأَوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيراً

(أمي الغالية)، طيب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي

ياسر شريك

إهداء

...إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز

(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيّة ، وكان خير مثال لرب الأسرة،

..والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي

(أي الموقر).

..إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم

...إلى أساتذتي في كلية

.....إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،

أُقَدِّم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يجوز على رضاكم.

قيس بركاتي

الملخص:

تعالج الدراسة دور آليات الرقابة المالية على ميزانية البلدية وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ ، وترشيد المال العام، حيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة تواجه الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك بتزايد الاحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة ، فلا بد للدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ.

وبهدف معالجة الإشكالية تطرقنا الجانب النظري إلى آليات الرقابة المالية على نفقات ميزانية البلدية، بحيث تخضع لقوانين تضبطها وتنظمها لتضمن الأداء الجيد لهذه الرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها وقانونيتها، وفي الجانب التطبيقي أسقطنا نماذج عملية على مستوى ميزانية بلدية سليم ولاية المسيلة، ومدى التزام البلدية بالإجراءات لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلف نفقات إضافية و إلى إهدار المال .

الكلمات المفتاحية: ميزانية البلدية، الرقابة المالية، المال العام، الجماعات المحلية .

Abstract

The study deals with the role of financial control mechanisms on the municipal budget and how they can be activated to preserve and rationalize public money, as the public expenditure side has become a problem facing the state in light of the existing developments, with the increase in public needs that have affected the public budget, so the state must reduce this problem by putting Control bodies based on it in order to follow the various stages of implementation.

In order to address the problem, we touched on the theoretical side of the mechanisms of financial control over the expenditures of the municipal budget, so that they are subject to laws that control and regulate them to ensure the good performance of this preventive control, which basically monitors the correct attribution of alimony and the extent of its legality and legality. And the municipality's commitment to procedures to avoid making mistakes that may cost additional expenses and waste money.

Keywords: municipal budget, financial control, public money, local authorities.

قائمة المحتويات:

الصفحة	المحتويات
	تشكرات
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الأشكال
	فهرس الجداول
١- ج	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة
2	تمهيد
3	البحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي.
3	المطلب الأول: مالية البلدية
3	الفرع الأول: القوائم المالية للبلدية.
4	الفرع الثاني: : أنواع القوائم المالية للبلدية ومحتواها.
5	المطلب الثاني: ميزانية البلدية من المشروع إلى التنفيذ
5	الفرع الأول: أقسام الميزانية البلدية
7	الفرع الثاني: إعداد الميزانية البلدية و التصويت عليها
7	الفرع الثاني: المصادقة وتنفيذ الميزانية البلدية
10	المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية
10	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية
10	الفرع الأول: تعريف الرقابة
10	الفرع الثاني: أهداف الرقابة
11	الفرع الثالث: خصائص الرقابة
11	المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على تنفيذ ميزانية البلدية
11	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
13	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
14	الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية
14	المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على تنفيذ ميزانية البلدية
14	الفرع الأول: رقابة المتقشية العامة للمالية

15	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
17	خلاصة
	الفصل الثاني: دراسة ميدانية لميزانية بلدية سليم والرقابة عليها
18	تمهيد
19	المبحث الأول: لمحة تعريفية ببلدية سليم وتقديم ميزانيتها لسنة 2022
19	المطلب الأول: تقديم ميزانية بلدية سليم لسنة 2022
19	الفرع الأول: الميزانية الأولية لسنة 2022
24	الفرع الثاني: الميزانية الإضافية لسنة 2022
29	الفرع الثالث: الحساب الإداري لسنة 2022
30	المطلب الأول: تنفيذ ميزانية بلدية سليم
31	الفرع الأول: المكلفين بالتنفيذ لميزانية بلدية سليم
32	الفرع الثاني: التنفيذ في جانب الإيرادات
32	الفرع الثالث: التنفيذ في جانب النفقات
33	المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية سليم
33	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية بلدية سليم
33	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
34	الفرع الثاني: رقابة أمين الخزينة
35	الفرع الثالث: نتائج الرقابة الداخلية
36	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية بلدية سليم
36	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
37	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
38	الفرع الثالث: نتائج الرقابة الداخلية
39	خاتمة
40	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إيرادات ونفقات قسم التسيير	5
02	إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار	5
03	إيرادات قسم التسيير للميزانية الأولية سنة 2022	20
04	نفقات قسم التسيير للميزانية الأولية سنة 2022	21
05	نفقات قسم التسيير بالنسبة المئوية للميزانية الأولية سنة 2022	20
06	إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية سنة 2022 مقارنة بالميزانية الأولية	24
07	الاعتمادات المخصصة للباب 60 سلع ولوازم	25
08	الاعتمادات المخصصة للباب 61 مصاريف المستخدمين	25
09	الاعتمادات المخصصة للباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية	26
10	الاعتماد المخصصة للباب 64 مساهمات وحصص	26
11	الاعتمادات المخصصة للباب 65 منح وإعانات	26
12	الاعتمادات المخصصة للباب 66 مصاريف التسيير العام	27
13	الاعتمادات المخصصة لأبواب قسم التسيير في الميزانية الإضافية	27
14	الاعتمادات المخصصة لأبواب قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية الإضافية	28
15	الإيرادات والنفقات المستخرجة من الحساب الإداري	30

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
22	دائرة نسبية تمثل نسبة تخصيص كل مادة من قسم التسيير	01
23	أعمدة بيانية تمثل نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار	03
28	دائرة نسبية تمثل نسبة تخصيص كل باب من قسم التسيير	04
30	دائرة نسبية تمثل الفائض المستخرج من الحساب الإداري	05

مقدمة

مقدمة

تغير العالم بسبب الأحداث والتطورات المتسارعة من حولنا، أدى إلى أن يكون المال سيد الموقف وما زاد من أهميته هو مدى تأثيره على مستوى الدول من شتى النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك أصبح من الضروري تهيئة كل الوسائل الرقابية لترشيد إنفاقه وحسن استغلاله.

وإن كانت إدارة المال على مستوى الدولة تخضع لعدة مستويات رقابية، فإن إدارته على المستوى المحلي أو بالأحرى على مستوى البلدية، باعتبارها إدارة لامركزية فإنها تخضع لرقابات مختلفة داخلية وخارجية، بهدف التأكد من حسن سيرها، خاصة وأن الأوضاع المالية للدولة والبلديات بصفة عامة تطورت بسبب زيادة الإنفاق، ومنه زيادة العبء المالي على ميزانية الدولة. إلا أن هذا التطور عاد بالتأثير على مالية البلدية وكان سببا فيما تعانيه من سوء في التسيير المالي وهدر المال العام من خلال الصفقات المشبوهة، وانتشار الفساد المالي بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى فرض رقابة على مالية البلدية لتخفيف حدة الفساد والمحافظة عليه من التبدد والتبذير. وبسبب الأوضاع الراهنة التي يعيشها اقتصادنا أصبح من الضروري التفكير في الطريقة الصحيحة لإدارة الأموال العامة مما أعطى الرقابة المالية أهمية كبرى للنهوض بالاقتصاد.

ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، باعتبارها كأداة تسعى للحفاظ على المال العام وترشيده من عمليات المخالفات والانحرافات، فقد فرضت على البلدية رقابة داخلية سابقة للنفقات الملتزم بها، وأحدثت عدة أجهزة رقابية تتمتع بالاستقلال التام والمتمثلة أساسا في الرقابة اللاحقة أو الخارجية وذلك من خلال تقادي الوقوع في الأخطاء وفحص العمليات المالية، ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها.

الإشكالية الرئيسية: من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو دور آليات الرقابة المالية في حماية مال العام ؟

الأسئلة الفرعية: من خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي مالية البلدية؟ وإلى أي مدى تواكب النفقة العمومية؟
- ✓ ما هي أجهزة الرقابة وكيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؟
- ✓ ما هي المعوقات التي تحد من وجود رقابة فعالة على البلديات في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1. ميزانية البلدية هي الوثيقة التي تقدر السنة المدينة مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي، أما النفقة بصفة خاصة هي تغطية أعباء تسيير مصالح البلدية.

2. الرقابة القبلية تعبر عن كل جهاز يقوم بمراقبة النفقة العمومية وشرعيتها خ اصة قبل القيام بأمر دفعها من طرف الأمر بالصرف.
3. الرقابة البعدية هي أجهزة ذات رقابة لاحقة تقوم بمهامها الرقابية حول تسيير النفقة العمومية وفق القوانين والتنظيمات ومدى احترامها لها وخص بالذكر مجلس المحاسبة.
4. وجود العديد من القوانين والمراسيم غير المحينة لدى الرقابة المالية والتي بدورها تعيق العمل الرقابي وتؤثر على سيرورته.

أهداف وأسباب الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى السعي من أجل معرفة مدى فعالية الرقابة في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال إبراز الدور والأهمية التي تؤديها مختلف أجهزة الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر المكلفة بالتسيير في الحفاظ على توازن الميزانية العامة، وكذلك الاطلاع على التزام المكلفين بالتنفيذ بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد السير الصحيح والسليم في المحافظة على الأصول الموضوعية تحت تصرفهم وسعيهم الى استيفاء حقوق الدولة أو الأشخاص العامة المعتمدين لديها أو المسؤولين عليها.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة الى حدود مكانية وحدود زمنية:

الحدود المكانية: نتناول بالدراسة ميزانية بلدية سليم

الحدود الزمنية: ارتأينا في بحثنا أن نحدد مجال الدراسة سنة 2022 وذلك لتوفر مجموعة من الإجراءات التي تسعى للحفاظ على الموازنة العامة للبلدية.

منهج الدراسة:

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل والتدقيق ونسلط الضوء على مكوناته ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لعرض محتويات هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

✓ أسباب موضوعية: المواضيع التي تتحدث عن الرقابة على ميزانية البلدية من المواضيع الحساسة جدا، فالأجهزة الرقابية تعتبر من الأساليب الأنجع في الحفاظ على ميزانية الدولة لما لها من طرق وأساليب حديثة.

✓ أسباب ذاتية: تفتي ظاهرة الفساد المالي والقضايا التي طالت رؤساء المجالس البلدية والمتابعات الجزائية بسبب سوء التسيير والاختلاسات والصفقات المشبوهة.

محتويات الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اقتضت دراستنا تقسيم البحث الى فصلين، فصل للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي حيث في:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري والدراسات السابقة لدور آليات الرقابة المالية في حماية مال العام، حيث تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية ميزانية الجماعات المحلية، وتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم ميزانية الجماعات المحلية، تعريفها، خصائصها، مبادئها، المطلب الثاني بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري، المطلب الثالث بعنوان ميزانية الجماعات المحلية من المشروع إلى التنفيذ، أقسامها، إعدادها والتصويت عليها، المصادقة والتنفيذ، أما المبحث الثاني بعنوان الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية، تعريفها، أهدافها، خصائصها، المطلب الثاني بعنوان الرقابة الداخلية على تنفيذ ميزانية للجماعات المحلية، رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي، رقابة المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني: بعنوان دراسة ميدانية لميزانية بلدية سليم والرقابة عليها، حيث تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان لمحة تعريفية لبلدية سليم وتقديم ميزانيتها لسنة 2022، تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان نبذة عن بلدية سليم، تعريفها، تقديمها، موقعها الجغرافي، المطلب الثاني بعنوان الهيكل التنظيمي لبلدية سليم، تعريفه، بيانه، شرحه، المطلب الثالث بعنوان تقديم ميزانية بلدية سليم لسنة 2022، الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري، أما المبحث الثاني بعنوان الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية سليم لسنة 2022، تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان تنفيذ ميزانية بلدية سليم، المكلفين بالتنفيذ، التنفيذ في جانب الإيرادات، التنفيذ في جانب النفقات، أما المطلب الثاني بعنوان الرقابة الداخلية على ميزانية بلدية سليم، رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي، نتائج الرقابة الداخلية، المطلب الثالث بعنوان الرقابة الخارجية على ميزانية بلدية سليم، رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة مجلس المحاسبة، نتائج الرقابة الخارجية.

الفصل الأول:

الإطار النظري

والدراسات السابقة

الفصل الأول: الإطار النظري و الدراسات السابقة

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية أهم قطبين للتنظيم السياسي والإداري في البلاد، والبلدية كأحد أركان هذا النظام الإداري فإنها مكلفة بحقيبة هامة وأساسية من المهام والصلاحيات، والأمر يتطلب منها توفير موارد مالية من خلال ميزانيتها، حيث تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غايتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للجماعات المحلية.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة يظهر لنا جلياً مكانة ميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) باعتبارها المرآة العاكسة لأهم التعاملات والنشاطات والأوجه التنموية لأي ولاية أو بلدية، حيث يمكن من خلال معرفة أهم الإيرادات التي يمكن تحصيلها خلال السنة وكذا النفقات التي تم صرفها في نفس السنة، وعليه فإن الجماعات المحلية بحاجة إلى موارد مالية لتسيير المصالح والمرافق التابعة لها، ولهذا فإن التشريع المعمول به منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال ميزانيتها كأداة جوهرية تسعى من خلالها الولاية والبلدية لتجسيد استقلالها المالي، وتطلعاتهما نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركزية الإدارية.

إن الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية لا تمنعها من الخضوع للرقابة على ميزانيتها قبل وبعد تنفيذها، حيث أن الهدف الأساسي من نظام الرقابة هو ضمان أقصى قدر من المنافع للمجتمع، وضمن حماية المال العام من جميع أشكال الفساد والتسيير اللاعقلاني في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعملية الإنفاق العمومي.

ومن أجل التعمق أكثر في صلب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ماهية ميزانية البلدية، الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي.

تكتسي منظومة حماية المال العام أهمية خاصة ولا تقل أهمية عن منظومة تنمية الأموال العامة وأبواب استثمارها بحيث إن آليات الرقابة فعالة سابقة ولاحقة للإنفاق العام، وهذا حماية للمال العام من كل إشكال التجاوز و الانحراف والتبديد والهدر، ولا تتحقق السياسة المالية الا بتفعيل الرقابة وجعلها جزء لا يتجزأ من المنظومة المالية.

المطلب الأول: مالية البلدية.

باعتبار كل البلدية من الجماعات المحلية التي تمتاز بالشخصية المعنوية التي تمنحها ذمة مالية مستقلة متمثلة في الميزانية المحلية، وفي هذا الإطار سنتعرف على ميزانية البلدية ومحتواها:

الفرع الأول: القوائم المالية للبلدية.

1. تعريف ميزانية

تعرف ميزانية البلدية على انها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.¹

وتعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات و مداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة، كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.²

ومما سبق نستنتج أن ميزانية البلدية عبارة عن وثيقة تقدر الإيرادات و النفقات النهائية للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وهي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية كما أنها عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار.

2. خصائص ميزانية البلدية:

تمتاز ميزانية البلدية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كما يلي:

أولاً: الميزانية عمل تقديري، هي عملية تقدير للنفقات والإيرادات المتوقعة خلال سنة معينة.

ثانياً: الميزانية عمل ترخيصي، لا يمكن التصرف في ميزانية البلدية إلا بعد الموافقة عليها، ولا يمكن الخروج عن الجدول المخصص لها، فالميزانية هي عقد ترخيص يسمح بسير المصالح المحلية.

ثالثاً: الميزانية عمل دوري، يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

رابعاً: الميزانية عمل ذو طابع إداري، فهي أمر بالإدارة و السير الحسن للمصالح العام.³

¹ - القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 176.

² - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المادة 157.

³ - عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39.

3. مبادئ ميزانية البلدية

تعتمد ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ وهي:

- أ - **مبدأ السنوية:** ويقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هو اثنا عشر شهرا، أي سنة كاملة، تبدأ من الأول جانفي وتنتهي في الواحد و ثلاثون ديسمبر، وتقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات والإيرادات خلال سنة واحدة، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، حيث يقر و يرخص قانون المالية لسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي، غير أنه تتمتع ميزانية البلدية بفترة إضافية تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات.
- ب - **مبدأ الوحدة:** إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية، نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية،¹ إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية فهو يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي.
- ج - **مبدأ التخصيص:** تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات، أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى، حيث أن هناك بعض الإيرادات المخصصة للمكفوفين أو العجزة أو لبناء المدارس إضافة إلى الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز و الاستثمار.
- د - **مبدأ التوازن:** معناه أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات، فإذا زادت النفقات على الإيرادات فهذا عجز، و العكس يعبر عن فائض.

الفرع الثاني: أنواع القوائم المالية للبلدية ومحتواها.

لميزانية البلدية مجموعة من الوثائق الرسمية المعتمدة من مرحلة إعدادها حتى مرحلة تنفيذها :

1. **الميزانية الأولية:** يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، و يتم تحديد النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، وهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية، تعد قبل بداية السنة و يتم تحضيرها إجباريا قبل الواحد والثلاثون أكتوبر من كل سنة، حيث يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية.²
2. **الميزانية الإضافية:** هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة ، فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية، و طبقا للمادة 181 من القانون 11-10 والمادة 165

¹ - عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011/2012، ص37.

² - القانون 11-10 ، مرجع سابق ، المادة 181، ص24.

من القانون 12-07، فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة، و بصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن، الميزانية الإضافية لها ثلاث مهام رئيسية:

أ -ارتباطها بالسنة المالية السابقة، التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد، عجز أو فائض
ب -ظبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.

ج -برمجة العتاد، أي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول، حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

3. الحساب الإداري: هو حوصلة الميزانيتين السابقتين، الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية¹، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات والإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير، أو التجهيز و الاستثمار، كما أنه يساعد في مراقبة المشاريع التي أنجزت، يعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارهما أمران بالصرف، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية . والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية، لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد².

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية.

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من المراحل في إعدادها، مثلها مثل الميزانية العامة للدولة، وتمر هذه المراحل حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع.

1. أقسام الميزانية البلدية:

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا:

أولاً: قسم التسيير: يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح بالتسيير الحسن لجميع المصالح و تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

- نفقات إجبارية، مثل الأجور؛
- النفقات الضرورية للمصالح، مثل الهاتف وأدوات المكتب؛
- النفقات الاختيارية، مثل الإعانات.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية:

¹ - شنيخز تقوى، رقابة الوالي على ميزانية البلدية دراسة تطبيقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص12 .

² - شنيخز تقوى، مرجع نفسه، ص12 .

الجدول رقم 01 : إيرادات ونفقات قسم التسيير

الإيرادات	النفقات
✓ محاصيل الموارد الجبائية.	✓ نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية.
✓ المساهمات التي تمنحها الدولة.	✓ المساهمات المقررة.
✓ رسوم وأجور وحقوق الخدمات.	✓ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
✓ محاصيل وأملاك البلدية.	✓ صيانة الطرقات.
✓ حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	✓ نفقات تسيير المصالح.
✓ نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.	✓ فوائد الديون.
	✓ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المصدر: من إعداد طلبة البحث بناء على المادتين (195،198) ، القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار: يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين الجماعات المحلية من الحفاظ على أموالها، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، كما يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات، والهبات حيث أن هناك صلة بين قسيمي ميزانية الجماعات المحلية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي.¹ ويشمل قسم التجهيز والاستثمار الإيرادات والنفقات التالية:

الجدول رقم 02 : إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار

الإيرادات	النفقات
✓ الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير.	✓ الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي.
✓ حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	✓ نفقات التجهيز العمومي.
✓ فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.	✓ نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.
✓ إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.	
✓ محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.	
✓ المساهمات والمساعدات.	
✓ الهبات والوصايا.	

المصدر: من إعداد طلبة البحث بناء على المادتين (195،198) ، القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² - شريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 41 .

2. إعداد الميزانية البلدية و التصويت عليها

إن إعداد ميزانية البلدية والتصويت عليها يمر على مجموعة من الإجراءات والمراحل المنصوص عليها في قانوني البلدية و الولاية.

أولاً: إعداد الميزانية الأولية

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر و تحتوي على جداول محاسبية، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة إعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه، وتقدير النفقات، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعاً للحاجيات المنتظرة مع مراعاة الدقة و يطلق على المبلغ المقترح تسمية اعتماد، لكن العكس في تقدير الإيرادات و على الأخص الضريبة باعتبارها أهم المصادر، تقوم مصلحة الميزانية و الممتلكات التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية بإعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية ثم ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمناقشة و التصويت وتكون الإيرادات والنفقات للولاية مقسمة إلى قسمين، قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، أما بالنسبة لميزانية البلدية فتحضر من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية وبمساعدة اللجنة الاقتصادية و المالية و تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها.¹

ثانياً: إعداد الميزانية الإضافية

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية، وتعتبر امتداداً للميزانية الأولية، فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في ميزانيتها وذلك من خلال تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أو تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية و تحويل بواقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية.

ثالثاً: التصويت

تصوت المجالس الشعبية البلدية و الولائية على ميزانية الجماعات المحلية، وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوماً على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، و يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا، ومادة.²

3. المصادقة وتنفيذ ميزانية البلدية

يُمر مشروع ميزانية البلدية على مرحلتين الإعداد والتصويت، ليصبح ميزانية محلية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليه.

أولاً: المصادقة على ميزانية البلدية: تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع ميزانية البلدية من قبل المجالس الشعبية البلدية، يحول مرفقاً بمحضر اللجنة المالية أو دفتر الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت إلى السلطة الوصية، التي تتمثل في الوالي بالنسبة لميزانية البلدية، حيث تخضع لعدة مراجعات و تدقيقات ومن ثم المصادقة عليها، مصادقة صريحة و هذا طبقاً للتنظيم و التشريع المعمول به،

¹ - القانون 10-11، مرجع سابق، المادة 180، ص 24.

² - لقانون 10-11، مرجع نفسه، المادة 181، ص 24.

تجدر الإشارة إلا أنه في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية، يجوز للوالي إن يعقد دورة استثنائية و يستدعي المجلس للمصادقة عليها و إذا لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها، إما بالنسبة لميزانية البلدية فيحق للوالي قانونا الحل محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، و في حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، إذا لم يتم ضبطها، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.¹

ثانيا: تنفيذ ميزانية البلدية: يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية البلدية ابتداء من 01 جانفي وهي من اختصاص الأمر بالصرف، فبعد التصويت و التصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكنا، و يعني تنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات المسطرة و الإنفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية.

1 - الأعران المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية: يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي و وظيفي بينهما، وهما الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

1 - 1 الأمرون بالصرف: كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات،² وبذلك يعتبر كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف.

1 - 2 المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا حسب المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛
- حركة حساب الموجودات؛

ويتم تعيين المحاسبون العموميون أو اعتمادهم من قبل وزير المالية، ويخضعون لمسؤوليته فبالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية، أما بالنسبة للبلدية فيتمثل في أمين خزينة البلدية.³

2 - عمليات تنفيذ ميزانية البلدية: تعد تنفيذ الميزانية محطة جديدة تدخل فيها خطوة التطبيق الملموس، وإخراج محتواها إلى حيز الوجود وتتم عمليات التنفيذ للإيرادات والنفقات من خلال مرحلتين متتاليتين.

¹ - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 108 .

² - القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، العدد 35، المادة 23.

³ - شريف رحمان، مرجع سابق، ص 102.

2 - 1 تنفيذ الإيرادات: لتنفيذ إيرادات البلدية أو الولاية تمر بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق البلدية وتصفياتها، أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

أ - المرحلة الإدارية:

✓ الإثبات: حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي" والدائن العمومي هنا حسب المادة هو البلدية أو الولاية.

✓ التصفية: وهي تحديد المبلغ المستحق للبلدية القابل للتحصيل، فعملية تصفية إيرادات البلدية هي خطوة مكملة لخطوات الإثبات، فهما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم إجرائهما في وقت واحد، حيث أن الإثبات وتصفية إيرادات البلدية من اختصاص الأمر بالصرف .

ب - المرحلة المحاسبية:

✓ التحصيل: "الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"¹ ويقوم المحاسب العمومي في هذه الخطوة بتحصيل المبلغ المحدد في السند.

2 - 2 تنفيذ النفقات: إن عملية التنفيذ تربط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف النفقات العامة، وتتم عملية صرف نفقات البلدية عبر مرحلتين:

أ - المرحلة الإدارية:

وتكون هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي بصفتها الأمرين بالصرف، وتشمل هذه المرحلة ثلاث خطوات وهي:²

✓ الالتزام بالنفقة: حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".

✓ التصفية: حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

✓ الأمر بصرف النفقة: حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "بعد الأمر بالصرف وتحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

ب - المرحلة المحاسبية: وتكون هذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي، وتشمل خطوة وحيدة.

✓ دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".

¹ - القانون 90-21 ، مرجع سابق، المادة 18.

² - المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مارس 1991 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.

المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية

تعتبر الرقابة أداة من أدوات السلطة العامة، التي تهدف إلى حماية المال العام بعدة وسائل سخرتها الدولة لصالح هيئات وأشخاص القانون العام، من أجل تجسيد سياستها الرقابية على الإيرادات والنفقات.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية

أخضع المشرع الجزائري مالية الجماعات المحلية إلى رقابة صارمة مستوحاة من النموذج الفرنسي، وذلك من أجل التأكد من صحة كل العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال المحلية.

1. تعريف الرقابة

هي الإشراف والفحص والمراجعة للتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية بإحكام القوانين والأنظمة واللوائح والأغراض التي اعتمدت من أجلها سلفا المخصصات المالية، وفي حدود القواعد المضمونة، وخلال فترات زمنية محددة، وذلك للتأكد من أن الإنفاق العام يتم ضمن حدود المخصصات المالية المرصودة، وللأغراض التي خصص من أجلها، كما تهدف بشكل عام إلى التحقق من عدم وجود أي هدر أو تبذير للأموال العامة، لكي يمكن من الوقوف على نقاط الضعف والأخطاء، ويمكن من علاجها وتقادي تكرارها.¹

2. أهداف الرقابة

تتحدد أهداف الرقابة على المال العام في:²

- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة للدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية؛
- التأكد من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها، ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها؛
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها، واقتراح التعديلات الضرورية؛
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها، ودراسة أسبابها؛ إضافة إلى أهداف حديثة نذكر منها :
- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة؛
- مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسة المعتمدة؛
- بيان آثار التنفيذ على المستوى الاقتصادي واتجاهاته؛
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

¹ - بوسنة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 35.

² - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 15 - 26.

3. خصائص الرقابة

تتمثل أساسا في:¹

- ✓ استقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية؛
- ✓ قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة من النواحي الفنية والإدارية والسلوكية؛
- ✓ الاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية في الأجهزة العامة؛
- ✓ استمرار الرقابة في خط موازي لكافة مراحل الموازنة وعلى شكل متابعة آنية مستمرة لكافة التصرفات المالية وتقييمها باستمرار وتصحيح الانحرافات حال ظهورها ومعالجتها ؛
- ✓ تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتنسيق والتعاون بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزة الإدارة المالية.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على تنفيذ ميزانية للجماعات المحلية

تعتبر الرقابة السابقة بمثابة رقابة ذاتية، باعتبار أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها، والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة، بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها، وأن تصرف الإعتمادات المخصصة لها وفقا ما حددته القوانين والتشريعات المعمول بها.²

1. رقابة المراقب المالي

تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية، وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة.³

أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين فيها أو على مستوى الولاية والبلدية، ويعمل بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري.⁴

ثانياً: إختصاصات المراقب المالي

حدد القانون مجالات تدخل المراقب المالي حيث تنصب على كل المسائل ذات الطابع المالي منها:

1 - الدور الرقابي للمراقب المالي:

تعتبر الوسيلة المخولة للمراقب المالي للقيام بالرقابة هي التأشيرة، التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم تجاوزه وصحة وسلامة العملية

¹ - محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 200 .

² - مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002، ص132 .

³ - خير الدين فايزة، فقير محمد وغيرهم، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، ص210.

⁴ - بن حامة عبد الرحمان، برازة عبد الحكيم، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص06.

استنادا للوثائق و المستندات المؤيدة لها والمرفقة لورقة الالتزام، فله التحقق من صحة الفاتورة واستيفائها للشروط الشكلية، منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، ختم وإمضاء المتعامل، أما من ناحية الموضوع فيقع على عاتقه التحقق من المسائل التالية:¹

- صفة الأمر بالصرف ومطابقة توقيعه للورقة مع النموذج المودع على مستوى مصلحة المراقب المالي في بداية التعيين؛
- السهر على الاستعمال المناسب والصحيح للاعتماد وعدم تغيير تخصيصه؛
- التأكد من التقييم الصحيح للدين أي المبلغ المسجل في ورقة الارتباط مطابق للفاتورة؛
- التحقق من الرقم الصحيح لورقة الالتزام لمنع ارتكاب الأخطاء؛
- وجود التأشيرات القانونية للجهات المختصة؛

ومن كل هذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من توفر العناصر السابقة ذكرها، فإذا توفرت أشار بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة بالالتزام بالنفقة، أو يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوما، ومن كل هذا نجد أن هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابع مؤقتا، كما قد يكتسي طابعا نهائيا، ولقد بينت المادة 07 من المرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة أن حالات الرفض المؤقت هي:²

- حالة اقتراح الالتزام بالنفقة لكنه مشوب بمخالفات التنظيم المعمول به، مع إمكانية تصحيحها؛
- انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا؛
- نسيان أحد البيانات الهامة في أحد الوثائق المرفقة بالالتزام بالنفقة.

في حين نصت المادة 12 من ذات المرسوم على حالات الرفض النهائي وهي:³

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة، لمخالفته للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- عدم تقييد الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

بالرغم من ذلك إلا أن للأمر بالصرف حق اللجوء إلى التسخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية

2 - الدور المحاسبي للمراقب المالي:

يتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات، حيث يقع عليه تسجيل العمليات الملتزم بها في سجل خاص بذلك، متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية الملتزم بها، نوعها، والفواتير المثبتة لها، مبلغها، الأمر بالصرف القائم بها، رقم وتاريخ التأشير.⁴

3 - الدور الاستشاري للمراقب المالي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 82، المادة 08.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة، ج ر ج ج، عدد 67، المادة 07.

³ - الرجوع نفسه، المادة 12.

⁴ - الرجوع نفسه، المادة 15.

يقوم المراقب المالي بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية، وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الإعتمادات الممنوحة، إلا أن رأيه ليس له الصفة الإلزامية فهو مجرد بيان إيضاحي يزود به وزير المالية ليكون على إطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها، كما يحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي تعترضها إن وجدت، وذلك في إطار تطبيق القانون والتنظيم.¹

2. رقابة المحاسب العمومي

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره أثناء تنفيذ النفقة وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، ومكملة لرقابة المراقب المالي.²

أولاً: تعريف المحاسب العمومي: عرف الأستاذ jaque magnet المحاسب العمومي أنه "الموظف المرخص له قانوناً بالتصرف في الأموال العمومية."³ وبالرجوع إلى قانون المحاسبة العمومية نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، مع القيام بمسك الحسابات الموجودة المتعلقة بكل هذه العناصر.⁴

ثانياً: صلاحيات المحاسب العمومي: يمارس المحاسب العمومي صلاحيات في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية، وتشمل مجالات الرقابة فيما يلي:⁵

- التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية؛
- مراقبة توفر الإعتمادات المالية؛
- مراقبة تأشير عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.

يقع على المحاسب العمومي مسؤولية عن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه، فيلتزم بالتعويض من ماله الخاص، إلا أن القانون خول له وسيلة تمكنه من تمرير المسؤولية للأمر بالصرف، وهو ما يسمى بالتسخير وبالتالي تبرئ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية، والتسخير هو طلب من الأمر بالصرف كتابياً تحت مسؤوليته للمحاسب العمومي ليصرف النظر عن هذا الرفض، غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:⁶

- عدم توفر الاعتمادات المالية؛

¹ - الرجوع نفسه ، المادة 17.

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص374.

³ - MAGNET Jaque, les comptable publique , France, 1995, P11 -

⁴ - القانون 90-21 ، مرجع سابق، المادة 33.

⁵ - القانون 90-21 ، مرجع سابق، المادة 36.

⁶ - لقانون 90-21 ، مرجع سابق، المادة 49.

- انعدام اثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة الغير ابرائي؛
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو التأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

3. رقابة المجالس الشعبية المحلية

نصت المادة 15 من دستور 2016 " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب فيه عمل السلطات العمومية تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"¹ حيث تمارس هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في حدود القانون المشروع به للحفاظ على المال العام.

أولاً: رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية : يكلف المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على مشروع الميزانية المعد من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية، والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز، غير أنه لا يملك المؤهلات التقنية أو التخصيص الفني لمراقبة ميزانية البلدية، وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور موظفين المعنيين كالأمين العام للبلدية و مسؤول مصلحة المالية والميزانية، لمساعدة المجلس لفهم أدق تفاصيل مشروع الميزانية، والتي تنتهي بالمصادقة عليه.²

ثانياً: رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية البلدية:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي المجلس المحلي المنتخب على مستوى الولاية، حيث يتجسد دوره الرقابي على ميزانية الولاية، حسب القانون 07-12 المتعلق بالولاية، برقابة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الولي في إطار القانون، ومطالبته كونه الأمر بالصرف الأول على مستوى الولاية بتقديم تقرير ظرفية أو دورية على تنفيذ الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي للولاية.³

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على تنفيذ ميزانية للجماعات المحلية

تأتي الرقابة الخارجية بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرارات بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذه الأخيرة تعهد إلى أجهزة مستقلة، تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وذلك من أجل المحافظة على المال العام.⁴

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات أهمية

بالغة، تمارس مهامها على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لدولة، هذا ما أدى بالمشروع

الجزائري إلى تبيان مهامها وصلاحياتها من أجل التطبيق الفعال للمالية العامة.¹

¹ - الدستور الجزائري المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016، ج ر ج ، العدد 14، المادة 15.

² - بري دلال ، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص 50.

³ - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 78.

⁴ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 86.

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية: تعدّ المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية.² وبذلك لها صلاحيات ممارسة الرقابة على العمليات المالية للجماعات المحلية.

ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية: خولها القانون صلاحيات واسعة قصد التحقق من كفاءة إدارة و إستغلال الأموال العمومية وبتالي لها:³

- صلاحيات فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية لمختلف العمليات التي قامت بها الإدارة ؛
- التحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- التحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون، وفي إطار الترخيص الممنوح؛
- فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية؛
- التأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المالية أو تغيير تخصيصها؛
- البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يخول الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية.

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

يعرف مجلس المحاسبة على أنه " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، المتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.⁴

ثانياً: إختصاصات مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا على الوثائق والسجلات المقدمة، كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في المكان أو بطريقة فجائية، ومن بين الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة نجد:

- ✓ حق الإطلاع وسلطة التحري؛
- ✓ رقابة نوعية التسيير والتأكد من مطابقة النفقات التي صرفت مع الأهداف المسطرة مسبقا؛
- ✓ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؛
- ✓ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

1 - بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1995، ص 150.

2 - المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 10، 1980.

3 - المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن اختصاصات للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، المادة 13.

4 - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، المادة 2.

1. نتائج الرقابة الخارجية للميزانية المحلية¹

تتمثل نتائج الرقابة لكل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في:
 أولاً: ترمي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما للوصول إلى نتائج إيجابية تخلو من أي نقائص وإختلالات مالية، أو إلى نتائج سلبية وفي هذه الحالة تطلب المفتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها من الهيئة المراقبة المتمثلة في المحاسب العمومي القيام بضبط هذه المحاسبة وِإِعادة ترتيبها، وفي حالة إذا تعذر ذلك يحرر المفتش " محضر عدم قصور " يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المفتشية بتلك التدابير .

ثانياً: إذا أثبتت رقابة مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات، يمكن أن تلحق ضرراً بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاضعة للرقابة، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية، علماً أنه عند رقابة مجلس المحاسبة للميزانية المحلية، تترتب عليها عدة نتائج سواء على المحاسب العمومي أو على الأمر بالصرف.

¹ - حمدوني رياض، إزباطن سيد علي، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص 35-43 .

خلاصة الفصل الأول

خلاصة ما توصلنا إليه من خلال تحليل لمالية البلدية أن القانون قام بتنظيم هذه المسألة في جميع جوانبها ومراحلها، حيث تتضمن مالية البلدية نفقات وإيرادات تستخدمها لتلبية مختلف حاجيات المجتمع عن طريق صرف الموارد التي تتحصل عليها من مختلف المصادر المالية، وتعتبر الميزانية البلدية الأداة المستخدمة لإقامة التنسيق بين الإيرادات والنفقات، وهي وثيقة رسمية تسمح للبلدية بتنظيم ماليتها، حيث تتمتع بمجموعة من الخصائص، وتحكمها عدة مبادئ بغرض الوصول للتوازن الاقتصادي وتحقيق أهداف المجتمع، وهذا ما يظهر جليا من خلال مراحل تحضيرها وتنفيذها، كما تخضع لرقابة واسعة من جهات متعددة قبل وبعد التنفيذ، ضمانا لتنفيذها من طرف المسيرين المحليين بأحسن صورة تفرض وجود آليات رقابية وذلك حماية للأموال العمومية.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى استعراض دور الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية على تنفيذ ميزانية البلدية، و تطرقنا إلى تعريف هذه الأجهزة، ودورها في مجال الرقابة القبلية والبعدية، حيث تمكننا من خلال هذه الدراسة أن نلاحظ وبوضوح الدور الفعال لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي في الحرص على تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية، من حيث تطبيق الرقابة القبلية، كما إن المجالس المحلية والسلطة الوصية، يظهر دورها من خلال الحفاظ على توازن الميزانية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

أما من جهة الرقابة البعدية على أموال الدولة بصفة عامة وأموال الجماعات المحلية بصفة خاصة، تبقى هذه الرقابة من أهم المراحل الرقابية على التنفيذ السليم للمالية المحلية، حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الأجهزة الرقابية التي تتميز بالأهمية البالغة، حيث لا يمكن الاستغناء عن الدور الذي تقوم به في مجال المراقبة، كما يعتبر مجلس المحاسبة أيضا هيئة رقابية إدارية ومحاسبية وقضائية في نفس الوقت، إذ هي هيئة دستورية تقوم برقابة إصلاحية، تهدف إلى تحقيق التسيير المالي والمحاسبي الأمثل، وضمان المحافظة على أموال الدولة والجماعات المحلية، لكن ما يحدّ من فعالية هذه الهيئة، عدم استقرارها، كما أن التقارير السنوية التي يصدرها لا تنشر في الجريدة الرسمية، مما يحد في دوره الرقابي.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية لميزانية

بلدية سليم

والرقابة عليها

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لميزانية بلدية سليم والرقابة عليها

تمهيد

من خلال الفصل السابق تطرقنا إلى تبيان لمفهوم ميزانية الجماعات المحلية، وآليات الرقابة التي تخضع لها، حيث تبرز فعالية الميزانية من خلال النفقات العامة و نوعية الموازنة لهذه الأخيرة مع الإيرادات، إلا أنه في الواقع الميداني نجد ظاهرة تزايد النفقات مقابل النقص الكمي والنوعي للإيرادات، إذ أضحت البلديات والولايات في الجزائر تفكر في كيفية تغطية هذه النفقات، دون الاهتمام الجدي بتطوير وتحسين الموارد المتاحة، أو البحث عن مصادر إضافية لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب البلديات على المستوى الوطني تعاني من صعوبات مالية على مستوى الميزانية والمترجمة إلى عجز مالي، بالإضافة إلى هشاشة النظام المالي المحلي ومنه الجبائي، الأمر الذي فرض على أغلبية البلديات الاعتماد على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة.

هذا، وإضافة إلى ما سبق توجه الحكومة مؤخرا نحو اعتماد آلية جديدة للرقابة المالية، وهي ترشيد النفقات العمومية عن طريق أسلوب جديد في التسيير يقوم على التعليمات المكثفة، هذه الأخيرة تؤثر على مرحلية ظرفية في التسيير نراها تتعارض مع الأهداف السامية للإدارة في عملية جلب المستثمرين، وإرضاء المواطن، وفوق كل ذلك ضمان استقرار تشريعي.

ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لابد من إسقاطها وذلك من خلال التطرق إلى دراسة ميدانية، ارتأينا أن تكون من واقع تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وهي ميزانية بلدية سليم بدائرة جبل أمساعد ولاية المسيلة، وذلك لسنة 2022، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، التعريف ببلدية سليم وتقديم ميزانيتها لسنة 2022، آليات الرقابة على ميزانية بلدية سليم.

المبحث الأول: لمحة تعريفية ببلدية سليم وتقديم ميزانيتها لسنة 2022

تعتمد بلدية سليم على ميزانيتها من خلال الاستقلالية المالية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات من أجل ضمان التسيير الحسن للمرفق العام وتغطية الحاجات العامة للسكان.

المطلب الأول: تقديم ميزانية بلدية سليم لسنة 2022

قصد معرفة واقع تسيير موارد بلدية سليم يتم تحليل كل من الإيرادات والنفقات لكل قسم من أقسام الميزانية وذلك من خلال بيان أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها بلدية سليم في تغطية نفقاتها.

الفرع الأول: الميزانية الأولية لسنة 2022

تعتبر الميزانية الأولية عن مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع صرفها خلال السنة المالية 2022، والتي تسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها، وبذلك فإن الميزانية الأولية بشكل عام تتكون من قسمين أساسيين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات.

أولاً: قسم التسيير:

إن النفقات المدرجة ضمن الميزانية الأولية تعتمد بلدية سليم خلال سنة 2019 في تغطيتها على الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال نفس السنة، سواء كانت إيرادات محلية والتي تتمثل في المداخل الذاتية ككراء المحلات والمستودعات التابعة للبلدية والمداخل الجبائية أو الإيرادات المتأتية من السلطة الوصية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذه الأخيرة في شكل منح وإعانات حيث يبلغ مجموع الإيرادات المتوقع تحصيلها للميزانية الأولية لسنة 2022 مقدار: 55.004.270,62 دج، وهو مساوي لنفقات قسم التسيير محققاً لمبدأ توازن الميزانية من خلال توازن قسم التسيير.

1 - إيرادات قسم التسيير

وتتمثل في جملة الإيرادات المتحصل عليها من قسم التسيير وهي:

1 - 1 الرسم على النشاط المهني: بمبلغ قدره 1.765.838,00 دج، حيث يمثل هذا المبلغ القيمة المتوقع

تحصيلها من قبل إدارة الضرائب للبلدية عن الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية خلال السنة.¹

1 - 2 الضريبة الوحيدة الجزافية: وتم تسجيل مبلغ قدره: 174.359,00 دج، في جانب الإيرادات الخاصة بقسم التسيير للميزانية الأولية لسنة 2022، وهي عبارة عن مبلغ تمنحه مديرية الضرائب للولاية لكل بلدية وفق بطاقة يحدد فيها المبلغ الممنوح.

¹ - مكتب الميزانية والعمليات المالية، مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

1 - 3 الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات: تسجيل مبلغ قدره 3.155,00 دج، وهو عبارة عن نسبة تقتطع نتيجة أداء خدمة.

1 - 4 منح معادلة للتوزيع: مبلغ 49.160.183,02 دج، وهي نسبة من المبلغ المسجل في الميزانية الإضافية للسنة الماضية 2021، وهذا تطبيقا للتعليمات السنوية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بشروط و كفاءات التمويل وإعداد الميزانية المحلية، وهي منحة يخصصها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية ومن بينها البلدية.

1 - 5 إعانات الدولة والجماعات الأخرى : مبلغ قدره 59.540.122,14 دج، وهي مبالغ تمنحها الدولة والهيئات العمومية الأخرى.

1 - 6 تأجير العقارات: تم تسجيل مبلغ قدره 545.294,4 دج، وهو تقديرات لمبالغ الكراء للعقارات خلال سنة 2022.

1 - 7 بيع المنتجات والخدمات: قدر مبلغ 1.840.186,00 دج، وهو تقديرات لمبيعات المياه الصالحة للشرب والخدمات الخاصة بمختلف الاستشارات والصفقات العمومية.

الجدول رقم 03 : إيرادات قسم التسيير للميزانية الأولية سنة 2022

المواد	الإيرادات	إقتراحات الرئيس	تصويت المجلس
.700	بيع المنتجات والخدمات	1.840.186,00	1.840.186,00
.714	تأجير العقارات	545.294,40	545.294,40
.733	إعانات الدولة والجماعات الأخرى	59.540.122,14	59.540.122,14
.740	منح معادلة للتوزيع	49.160.183,02	49.160.183,02
.750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	3.155,00	3.155,00
.761	الرسم على النشاط المهني	1.765.838,00	1.765.838,00
.761/1	الضريبة الوحيدة الجزافية	174.129,00	174.129,00
	المجموع	56.440.817.41	56.440.817.41

المصدر: الميزانية الأولية لبلدية سليم لسنة 2022.

2 - نفقات قسم التسيير

إن الإيرادات التي سبق الإشارة إليها في قسم التسيير لا بد أن تساوي النفقات المتوقع إنفاقها في قسم التسيير والتي أنفقت في هذا القسم على النحو التالي:¹

¹ - ميزانية بلدية سليم لسنة 2022 .

- 2 - 1 الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار: تم تخصيص مبلغ قدره 3.843.0783.73 دج، وهو يمثل نسبة 10% من إيرادات قسم التسيير، والذي سيتم إدراجه ضمن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.
- 2 - 2 المساهمة في صندوق الضريبة المباشرة: تخصيص مبلغ 42.952.94 دج، وهي نفقات خاصة بالضرائب المباشرة.
- 2 - 3 تعويضات على الوظيفة للأعضاء المنتخبة: تخصيص مبلغ 3.105.187.38 دج، وهي تعويضات تمنح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبة، وهي ضمن مصاريف التسيير العام.
- 2 - 4 إعانات: تم ادراج مبلغ 63.046.17 دج
- 2 - 5 مساهمات أخرى: بمبلغ 84.061.56 دج تمثل المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية.
- 2 - 6 ضرائب ورسوم أخرى: بمبلغ 70.000.00 دج
- 2 - 7 أعباء إجتماعية: بمبلغ 8.470.335.68 دج
- 2 - 8 أجور المستخدمين المؤقتين: بمبلغ 14.743.447.91 دج.
- 2 - 9 أجور المستخدمين الدائمين: بمبلغ 14.030.109.41 دج.
- 1 - 10 سلع ولوازم - تغذية- : قدر مبلغ 5.563.353.64 دج
- 1 - 11 غاز - كهرباء - ماء: قدر مبلغ 1.941.432.69 دج

الجدول رقم 04 : نفقات قسم التسيير للميزانية الأولية لسنة 2022

المواد	النفقات	إقتراحات الرئيس	تصويت المجلس
.601	تغذية	5.563.353.64	5.563.353.64
.610	أجور المستخدمين الدائمين	14.030.109.41	14.030.109.41
.611	أجور المستخدمين المؤقتين	14.743.447.91	14.743.447.91
.618	أعباء إجتماعية	8.470.335.68	8.470.335.68
.629	ضرائب ورسوم أخرى	70.000.00	70.000.00
.634	غاز- كهرباء- ماء	1.941.432.69	1.941.432.69
.649	مساهمات أخرى	84.061.56	84.061.56
.657	إعانات	63.046.17	63.046.17
.660	تعويضات على الوظيفة للأعضاء المنتخبة	3.105.187.38	3.105.187.38
.68	المساهمة في صندوق الضريبة المباشرة	42.952.94	42.952.94
.83	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	3.843.0783.73	3.843.0783.73
المجموع		86.544.711,11	86.544.711,11


المصدر: الميزانية الأولية لبلدية سليم لسنة 2022.

الجدول رقم 05 : نفقات قسم التسيير بالنسبة المئوية للميزانية الأولية سنة 2019

المواد	600	610	611	618	629	634	649	657	660	68	83	المجموع
النسبة	19,32	25,47	19,52	12,16	0,08	8,19	0,11	0,08	8,42	0,06	6,6	%100

المصدر: من إعدادات طلبية البحث بناء على الجدول السابق.

الشكل رقم 02 : دائرة نسبية تمثل نسبة تخصيص كل مادة من نفقات قسم التسيير



من خلال الجدولين والدائرة النسبية نلاحظ أعلى نسبة قد خصصت للأجور 25.47% و 19.52% أي بمجموع 44.99%، ومن ثمة الأعباء الإجتماعية كونها تتناسب مع الأجور بنسبة 12.16%، كما تخصص نسبة 19.32% لقسم سلع ولوازم، وتخصص نسبة 6.6% لقسم التجهيز والإستثمار والباقي يمثل 8.51% يخصص لنفقات التسيير الأخرى.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

قصد تحليل قسم التجهيز والاستثمار الخاص بالميزانية الأولية لبلدية سليم لسنة 2022، وتقييم نوعية تسيير أمواله المتوقعة، نقوم بتحليل كل من إيرادات ونفقات هذا القسم وهي كالاتي:

1 - إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

وهي الإيرادات المتوقع تحصيلها في قسم التجهيز والاستثمار وتتشكل هذه الإيرادات المتوقعة للميزانية الأولية لسنة 2022 من الإيرادات التالية:

- الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار؛
- الأموال المتوفرة؛
- ناتج المزداد العلني.

وتقدر قيمة الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها في هذا القسم للسنة المالية 2022 بـ 31.317.142,57 دج، والمقتطعة من قسم التسيير.


2 - نفقات قسم التجهيز والاستثمار
تتمثل فيما يلي:¹

2 - 1 الباب 214: إقتناء المنقولات والعتاد الكبير، حيث تم تسجيل مبلغ 3.470.000.00 دج، يمثل إقتناء محولين كهربائيين لبثري الخنق وكربوعية 1.750.000.00 دج وإقتناء تجهيز إداري بمبلغ 1.720.000.00 دج.

2 - 2 الباب 230: الأشغال الجديدة، تم تسجيل مبلغ 27.192.691.98 دج. يمثل أشغال ربط المدرسة القرآنية+10 سكنات بشبكة الغاز بحي الشهيد جقبوب بلقاسم.

من خلال الشرح المفصل للميزانية الأولية لبلدية سليم السالف الذكر و من خلال دراسة قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار نقوم بتمثيل نفقات القسمين بأعمدة بيانية توضح الفرق بينهما.

الشكل رقم 03 : أعمدة بيانية تمثل نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار



المصدر: من إعداد طلبة البحث.

من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ أن نفقات التسيير في ميزانية بلدية سليم تشكل أكبر حصة من خلال المبلغ المرصود لهذا القسم مقارنة بنفقات التجهيز والاستثمار.

¹ - دفتر الملاحظات الخاص بالميزانية الأولية لبلدية سليم لسنة 2022.

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية لسنة 2022

تعتبر الميزانية الإضافية لبلدية سليم الوثيقة المالية التي تضبط الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان، وهي بدورها تتكون من قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز حيث يحتوى كل قسم على إيرادات و نفقات.

أولاً: قسم التسيير:

يحتوي قسم التسيير على نفقات وإيرادات محصلة ومسجلة في هذا القسم مبنية على أساس تقديرات الميزانية الأولية وتتمثل أهم هذه الإيرادات والنفقات في:

1 - إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية¹

وهي الإيرادات المسجلة في الميزانية الأولية والتي تم تغييرها بالزيادة أو النقصان.

1 - 1 ناتج السنوات المالية السابقة: بمبلغ 55.004.270.62 دج، وهي إيرادات ناتجة من السنوات المالية

السابقة يرخص بادراجها في الميزانية الإضافية لسنة 2021، والمتمثلة في فائض مرحل بقيمة

1883137427 دج وناتج السنوات السابقة بقيمة 29.950.869.37 دج.

1 - 2 ناتج إستثنائي: بمبلغ 00 دج. لم يسجل أي مبلغ

1 - 3 منح معادلة للتوزيع: زيادة بمبلغ قدره 31.350.091.51 دج.

1 - 4 تحصيلات وإعانات أخرى: مبلغ 00 دج.

1 - 5 إعانات الدولة والجماعات العمومية: مبلغ قدره 35.729.827.18 دج.

1 - 6 المساهمة في المساعدة الإجتماعية: مبلغ قدره 00 دج.

الجدول رقم 06 : إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية سنة 2022 مقارنة بالميزانية الأولية.

المواد	الإيرادات	الميزانية الأولية	الميزانية الإضافية
700	بيع المنتوجات والخدمات	1.840.186.00	1.840.186.00
714	تأجير العقارات	75.330.00	803.774.40
733	إعانات الدولة والجماعات العمومية	25.891.051.51	61.620.878.89
740	منح معادلة للتوزيع	24.580.091.51	55.930.183.02
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	3.155.00	3.155.00
761	الرسم على النشاط المهني	1.76583800	1.380.021.00
761/1	الضريبة الوحيدة الجرافية	72.450.00	1.76583800
82	نواتج السنوات المالية السابقة	00.00	33.829.922.85
	المجموع	56.440.817.41	173.447.447.60

المصدر: من إعداد الطالب.

¹ - الميزانية الإضافية لبلدية سليم لسنة 2022.

2 - نفقات قسم التسيير للميزانية الإضافية

تتمثل النفقات المسجلة في هذا القسم في الميزانية الإضافية لسنة 2022 في:

2 - 1 الباب 60 سلع ولوازم: مبلغ زيادة قدره 14.629.146.94 دج. حيث سجل في الميزانية الأولية مبلغ: 7.427.929.10 دج وتم التعديل بالزيادة في الميزانية الإضافية بمبلغ: 7.311.217.84 دج وبالنقصان: 110.000.00 دج.

الجدول رقم 07 : الاعتمادات المخصصة للباب 60 سلع ولوازم

المواد	النفقة	التعديل		إعتماد الميزانية الأولية	الاعتمادات الجديدة
		زيادة	نقصان		
600	مستحضرات صيدلانية	00.00	110.000.00	214.575.46	104.575.46
601	تغذية	5.519.567.84	00.00	5.563.353.64	10.082.921.48
602	ألبسة	00.00	00.00	150.000.00	150.000.00
603	وقود	110.000.00	00.00	00.00	110.000.00
604	محروقات	880.000.00	00.00	500.000.00	1.380.000.00
605	لوازم صيانة البنايات	800.000.00	00.00	200.000.00	1.000.000.00
607	لوازم المدارس	00.00	00.00	300.000.00	300.000.00
608	لوازم صيانة العتاد	00.00	00.00	200.000.00	200.000.00
609	لوازم أخرى	1.650.00	00.00	300.000.00	801.522.40
المجموع		7.311.217.84	110.000.00		14.629.146.94

المصدر: من إعداد طلبة البحث.

2 - 2 الباب 61 مصاريف المستخدمين: مبلغ قدره 109484.756.85 دج، حيث سجل في الميزانية الأولية مبلغ 37 دج، وتم التعديل بالزيادة في الميزانية الإضافية بمبلغ 40.376.636.61 دج.

الجدول رقم 08 : الاعتمادات المخصصة للباب 61 مصاريف المستخدمين

المواد	النفقة	التعديل		إعتماد الميزانية الأولية	الاعتمادات الجديدة
		زيادة	نقصان		
610	أجور المستخدمين الدائمين	26.726.118.34	00.00	14.030.109.41	40.756.227.75
611	أجور المستخدمين المؤقتين	24.213.958.62	00.00	1.743.447.91	38.957.406.53
615	أجور مختلفة	3.000.00	00.00	50.000.00	53.000.00
618	الأعباء الإجتماعية	21.247.795.89	00.00	8.470.335.68	29.718.131.57
المجموع					109.484.765.85

المصدر: من إعداد طلبة البحث.

2 - 3 الباب 62 ضرائب ورسوم: مبلغ قدره 90.364.94 دج،

2 - 4 الباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولات: مبلغ قدره 14.688.211.34 دج، حيث سجل في الميزانية الأولية مبلغ 2.001.432.69 دج، وتم التعديل بالزيادة في الميزانية الإضافية بمبلغ 12.686.778.65 دج.

الجدول رقم 09 : الاعتمادات المخصصة للباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية

المواد	النفقة	إعتماد الميزانية الأولية	التعديل		الاعتمادات الجديدة	
			زيادة	نقصان		
630	إيجار وأعباء إيجارية	00.00	4.821.50	00.00	4.821.50	
631	صيانة وتصليلات في المؤسسة	00.00	8.031.957.15	00.00	8.031.957.15	
633	اقتناء العتاد الصغير والمعدات	00.00	200.000.00	00.00	200.000.00	
634	غاز، كهرباء، ماء	1.941.432.69	4.450.000.00	00.00	6.391.432.69	
639	تأمين العقارات والمنقولات	60.000.00	00.00	00.00	60.000.00	
		المجموع				14.688.211.34

المصدر: من إعداد طلبة البحث.

2 - 5 الباب 64 مساهمات وحصص: مبلغ قدره 84.061.56 دج،

الجدول رقم 10 : الاعتمادات المخصصة للباب 64 مساهمات وحصص

المواد	النفقة	اعتماد الميزانية الأولية	التعديل		الاعتمادات الجديدة	
			زيادة	نقصان		
649	مساهمات أخرى	84.061.56	00.00	00.00	84.061.56	
		المجموع				84.061.56

المصدر: من إعداد طلبة البحث.

2 - 6 الباب 65 منح وإعانات: مبلغ قدره 13.529.914.42 دج.

الجدول رقم 11 : الاعتمادات المخصصة للباب 65 منح وإعانات

المواد	النفقة	إعتماد الميزانية الأولية	التعديل		الاعتمادات الجديدة	
			زيادة	نقصان		
651	منح ومعونات	1.509.000.00	8.718.808.80	00.00	10.227.808.80	
652	مساعدة اقتصادية	00.00	112.364.40	00.00	112.364.40	
657	إعانات	63.046.17	1.501.545.05	00.00	1.564.591.2	
603	مساعدة اجتماعية	00.00	1.625.150.00	00.00	1.625.150.00	
		المجموع				13.529.914.42

المصدر: من إعداد طلبة البحث.

2 - 7 الباب 66 مصاريف التسيير العام: مبلغ قدره 16.738.935.53 دج، حيث سجل في الميزانية الأولية مبلغ 4.750.841.44 دج، وتم التعديل بالزيادة في الميزانية الإضافية بـ: 11.988.094.09 دج.

الجدول رقم 12 : الاعتمادات المخصصة للباب 66 مصاريف التسيير العام

المواد	النفقة	إعتماد الميزانية الأولية	التعديل		الاعتمادات الجديدة
			زيادة	زيادة	
660	تعويض على الوظيفة	3.105.187.38	4.677.008.52	00.00	7.782.195.90
662	الطبع والتجليد ولوازم المكاتب	200.00.00	200.000.00	00.00	400.000.00
663	توثيق عام	3.000.00	00.00	00.00	3.000.00
664	م البريد والمواصلات	200.000.00	120.459.36	00.00	320.459.36
665	م العقود والمنازعات	00.00	2.088.921.60	00.00	2.008.921.60
665	أعياد والحفلات	00.00	320.000.00	00.00	320.000.00
667	مصاريف النقل	00.00	6.620.000.00	1.850.000.00	4.770.000.00
668	تأمين المسؤولية المدنية	350.000.00	00.00	00.00	350.000.00
المجموع					16.034.576.86

المصدر: من إعداد طلبة البحث.


- 2 - 8 الباب 68 المساهمة في صندوق الضمان المباشرة: مبلغ قدره 42.952.94 دج، بدون تعديل.
- 2 - 9 الباب 69 أعباء إستثنائية: بمبلغ 4.641.340.43 دج، لم تدرج في الميزانية الأولية.
- 2 - 10 الباب 83 للاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار: بمبلغ 2.653.767.78 دج، بدون تعديل.
- 2 - 11 الباب 82 أعباء السنوات المالية السابقة: ب: 13.560.865.47 دج، لم تدرج في الميزانية الأولية.
- يمكن توضيح نفقات قسم التسيير المدرجة في الميزانية الإضافية لسنة 2022 حسب الأبواب في جدول:

الجدول رقم 13 : الاعتمادات المخصصة لأبواب قسم التسيير في الميزانية الإضافية

الباب	النفقة	الاعتماد المفتوح	النسبة %
60	سلع ولوازم	14.629.146.94	13.85
61	مصاريف المستخدمين	109.484.765.85	41.87
62	ضرائب ورسوم	90.364.94	0.03
63	مصاريف على الأملاك العقارية ومنقولات	14.688.211.34	9.92
64	مساهمات وحصص	84.061.56	0.04
65	منح وإعانات	13.529.914.42	4.68
66	مصاريف التسيير العام	16.034.576.86	9.65
68	المساهمة في صندوق الضمان المباشرة	42.952.94	0.02
69	أعباء إستثنائية	4.641.340.43	10.06
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	2.653.767.78	2.15
82	أعباء السنوات المالية السابقة	13.560.865.07	7.74
المجموع		173.447.447.60	100

المصدر من إعداد طلبة البحث.

الشكل رقم 04 : دائرة نسبية تمثل نسبة تخصيص كل باب من نفقات قسم التسيير



المصدر من إعداد الطالب.

يلاحظ أن مصاريف المستخدمين تحتل أكبر نسبة من نفقات التسيير 41.87 % ، ثم تليها باب سلع ولوازم بنسبة 13.85 % وهي تعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بها.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار:

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار على إيرادات ونفقات الميزانية الأولية بعد التعديل من خلال الزيادة أو النقصان أو إدراج نفس المبلغ.

1 - إيرادات قسم التجهيز والاستثمار للميزانية الإضافية

تم تخصيص اعتماد مقتطع من إيرادات قسم التسيير قدره 2.653.77.78 دج، والذي لم يعرف زيادة عن المبلغ المخصص في الميزانية الأولية.

2 - نفقات قسم التجهيز والاستثمار للميزانية الإضافية

تتجسد نفقات قسم التجهيز والاستثمار في:

2 - 1 الباب 214 إقتناء المنقولات والعتاد الكبير: تخصيص اعتماد قدره 14.243.016.51 دج.

2 - 2 الباب 230 أشغال جديدة: تم تخصيص اعتماد قدره 21.433.751.41 دج

2 - 3 الباب 231 تصليحات كبرى: تم تخصيص اعتماد قدره 420.331.00 دج

الجدول رقم 14 : الاعتمادات المخصصة لأبواب قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية الإضافية

الباب	النفقة	الاعتماد المفتوح
214	إقتناء المنقولات والعتاد الكبير	6.548.171.32
230	أشغال جديدة	95.039.402.55
231	تصليحات كبرى	420.331.00
	المجموع	102.377.218.87

المصدر من إعداد طلبة البحث.

الفرع الثالث: الحساب الإداري لسنة 2022

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا خلال السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز والاستثمار.

نشير هنا بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار بان هناك ثلاثة أنواع من البرامج¹:

✓ البرامج المنتهية، وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازها؛

✓ البرامج التي هي في طور الانجاز، وهي البرامج التي تكون التزاماتها اقل من نفقاتها؛

✓ البرامج غير منجزة، وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما؛

ومنه فانه يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الحساب الإداري يجمع لنا كل تسجيلات السنة المالية، ويبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين الأول يعرف بقسم التسيير والثاني يعرف بقسم التجهيز والاستثمار، كما يوضح

لنا الحساب الإداري ثلاث نفقات أساسية نعتمد عليها في إعداد الميزانية الإضافية وهي²:

✓ بواقي الانجاز والتحصي لفرع التسيير والتي ترحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)؛

✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار؛

✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد، وهذا يحدث في البلديات التي تعتمد من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو إعانات الدولة التي تمنحها للجماعات المحلية ، وهذا يكون عن طريق ملف يقدم لوزارة الداخلية هذه الأخيرة تعمل على تحديد وتقديم المنحة حسب المبررات الموجودة بالملف.

كما أن الحساب الإداري للسنة المنصرمة يجب أن يقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم قبل المصادقة على الميزانية الإضافية، وهذه الوثيقة هي التي تسمح للمجلس بأخذ فكرة عن التسيير وتقييم الوضعية المالية للبلدية، قبل تغيير المقترحات للسنة الجارية عن طريق الميزانية الإضافية ، تجدر الإشارة إلى إن الحساب الإداري موضوع هذا البحث يمثل نتيجة السنة المالية 2021، كما أعتمد في إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2021 على الحساب الإداري لسنة 2020، وبعد تقييم العمليات المنجزة بصفة نهائية تحصلنا على مجموع الإيرادات المحصلة فعليا وكذا مجموع النفقات التي تم صرفها فعليا والفائض والذي يتم إدراجه في الحساب الإداري لسنة 2021 وهي على النحو التالي:

الإيرادات المالية العامة: 102.377.218.87 د.ج.

النفقات المالية العامة: 111.323.434.64 د.ج.

الفارق (الفائض) 8.038.850.37 د.ج.

¹ - علي ربيع، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم، الحساب الإداري، مقر البلدية، 02 افريل 2022، (مقابلة شخصية).

² - حساني محسن، مكلف بالمالية ببلدية سليم، الحساب الإداري، مكتب الميزانية، 02 افريل 2022، (مقابلة شخصية).


الجدول رقم 15 : الإيرادات والنفقات المستخرجة من الحساب الإداري

البيانات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية	تحديد النفقات أو الإيرادات	الإنجازات
الإيرادات	189.439.968.53	145.936.397.98	136.395.697,91
النفقات	189.439.968.53	132.171.682.49	134.435.697,91
الفارق	00.00	13.764.715.49	1.960.000.00

المصدر من إعداد طلبة البحث.

نلاحظ من الجدول أن عند تحصيل بلدية سليم لجميع الإيرادات التي تم تحديدها وبالمقابل صرف جميع النفقات المحددة فان الفائض يكن بمبلغ 134.435.697,91 دج ، إلا أنه ثمة جزء من الإيرادات لم يحصل وبالمقابل عدم الإنجاز لكل النفقات وبالتالي الحصول على الفائض بمبلغ 1.960.000.0 دج.

الشكل رقم 05 : دائرة نسبية تمثل الفائض المستخرج من الحساب الإداري



المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية بلدية سليم

أن تنفيذ ميزانية بلدية سليم تمثل تلك الإجراءات والمراحل التي يتم بموجبها الوصول إلى تحصيل الإيرادات المحددة في ميزانيتها، وكذا صرف تلك النفقات المبرمجة .

الفرع الأول: المكلفين بالتنفيذ لميزانية بلدية سليم

يقوم بتنفيذ ميزانية بلدية سليم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف وأمين خزينة البلدية بصفته محاسب عمومي.

أولاً: المكلف بالمرحلة الإدارية

يكلف بالمرحلة الإدارية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم السيد علي رفيس المنصب بتاريخ 2021/12/08 من طرف والي ولاية المسيلة بناء على نتائج الانتخابات المحلية لشهر نوفمبر 2021، حيث تم تنصيبه بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي، وفي جلسة ترأسها الوالي، وبذلك فهو مكلف بممارسة عهدة إنتخابية مدتها خمسة سنوات، وتم إعتماده كأمر بالصرف لميزانية بلدية سليم من طرف أمين خزينة البلدية ضمن السجل الخاص بالاعتمادات، وهو مكلف بالمهام المالية التالية:

- ✓ التقاضي باسم بلدية سليم ولحسابها فيما يخص القضايا المالية:¹
- ✓ تنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، الإثبات والتصفية في جانب الإيرادات، والالتزام وتصفية النفقات والأمر بالدفع وتحرير الحوالات في جانب النفقات؛
- ✓ إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية ؛
- ✓ إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛
- ✓ القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛
- ✓ إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛
- ✓ إتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

ثانياً: المكلف بالمرحلة المحاسبية

يكلف بالمرحلة المحاسبية أمين خزينة البلدية السيد طرافي محمد ويكون مقره إدارة أمين الخزينة ما بين البلديات بدائرة جبل لمساعد، وهو يعتبر محاسب ثانوي معتمد من طرف أمين خزينة ولاية المسيلة، وبعد اعتماده لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم يتولى القيام بالمهام المحاسبية التالية:

- ✓ تحصيل إيرادات ميزانية بلدية سليم بناء على سندات التحصيل المقدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وموارد بلدية سليم؛
- ✓ تداول أموال وسندات وقيم وموارد البلدية؛
- ✓ تحرير الشيكات ودفع نفقات البلدية؛
- ✓ مسك مختلف السجلات وإنجاز المحاسبة الخاصة بالبلدية.

¹ - رفيس علي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم، المهام المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مقر البلدية، 17 مارس 2023، (مقابلة شخصية).

الفرع الثاني: التنفيذ في جانب الإيرادات

يقوم بتنفيذ إيرادات ميزانية بلدية سليم لسنة 2019 كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزانة البلدية من خلال ثلاث خطوات حددها القانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية، والتي ذكرناها في الفصل النظري وقدمنا مفهومها القانوني:

1 - 1 الإثبات: ويمثل تلك المبالغ التي تعتبر حق للبلدية كونها دائن عمومي، تتحصل عليها من طرف الدولة من خلال مقررته منح إعانات مالية لفائدة البلدية، والتي تحوي أسم الهيئة المانحة، الرقم، التاريخ، موضوع الإعانة، المبلغ، الباب والمادة، الختم والإمضاء، أما المداخل التي تتحصل عليها من طرف المواطنين والمؤسسات فتثبت بوثيقة أمر بالتسديد الذي يحتوي على اسم المدين، المبلغ، الباب، المادة، التاريخ. ويكون مرفق بسند التحصيل.

1 - 2 التصفية: وهي قيمة الإيراد المدرج ضمن الإثبات مثل مداخل تأجير العقارات بقيمة إجمالية 545.294,40 دج، والتي تم إثباتها في مجموعة من أوامر التسديد.

1 - 3 التحصيل: بعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخطوتين السابقتين يكون دور أمين الخزانة البلدي واستنادا إلى تلك الإثباتات، بعملية التحصيل الفعلي للإيراد نقدا أو بشيك أو عن طريق الخزانة والذي يسجله ضمن إيرادات بلدية سليم، ويقوم بالتسجيل المحاسبي له في مختلف السجلات التي يمسكها.

الفرع الثالث: التنفيذ في جانب النفقات

أن تنفيذ نفقات بلدية سليم تمر بمجموعة من الخطوات وتستوجب الحرص الشديد من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين الخزانة على أن تكون شرعية وتحقق الأهداف التي أنفقت من أجلها.

1 - 1 الإلتزام: وهو يمثل الإلتزام البلدية من خلال رئيسها أمام الممول بنشوء دين، ويحتوي الإلتزام في حالة الاستشارة على مبلغ الاستشارة، اسم الممون، التاريخ. وقد يكون وصل طلب إذا كان المبلغ الأولي للنفقة لا يفوق 1.000.000 دج مليون دينار جزائري، ويحوي وصل الطلب على الرقم، التاريخ، اسم الممون، الكمية، التعيين أو السلعة المبلغ، الباب، المادة، ختم وإمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 - 2 تصفية النفقة: وتظهر تصفية النفقة من خلال مبلغ الفاتورة التي يقدمها الممون والتي يجب أن تحتوي على المعلومات التالية:¹

¹ - المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم.

- ✓ اسم الشخص البائع ولقبه، وتسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري؛
 - ✓ رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي؛
 - ✓ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها؛
 - ✓ تسمية السلع المباعة وكميتها وسعر الوحدة دون الرسوم و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛
 - ✓ السعر الإجمالي للسلع دون احتساب الرسوم؛
 - ✓ طباعة الرسوم ثم السعر الإجمالي بكل الرسوم محررا بالأرقام والحروف؛
 - ✓ أسم المشتري ولقبه الطبيعي أو المعنوي وعنوانه ورقم السجل التجاري والإحصائي؛
 - ✓ ختم وإمضاء الشخص البائع، ختم غير خاضع للضريبة لغير الخاضعين .
- 1 - 3 الأمر بالدفع وتحرير الحوالة:** يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين خزانة البلدية بدفع النفقة من خلال حوالة الدفع والتي يجب أن تحوي جميع الوثائق التبريرية ومنها نسخة من المداورات، نسخة من التكفل ونسخة من الالتزام المؤشرين من طرف المراقب المالي، الفاتورة ، وصل استلام المخزني للسلع.¹
- 1 - 4 الدفع:** وهي الخطوة التي يقوم بها أمين الخزانة بتحرير الشيك ودفع النفقة إلى حساب البائع، وبذلك إبراء دين البلدية.

المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية سليم

بعد التصويت على الميزانية من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية سليم، وبعد تحرير مداورات المجلس، تم إرسالها إلى الوصاية والمتمثلة في والي ولاية المسيلة، والذي بدوره قام بالمصادقة عليها، والترخيص بتنفيذها.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية بلدية سليم

إن مراحل تنفيذ الميزانية والرقابة الداخلية متلازمتين فلا يمكن تحصيل إيراد أو إنفاق نفقة دون الحصول على تأشيرة المراقب المالي لمالية بلدية سليم ومن ثمة رقابة أمين الخزانة.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

إن المراقب المالي لدى الولاية هو المكلف برقابة النفقات التي يلتزم بها للبلديات، وهذا وقد أكدت وزارة المالية على المراقبين الماليين عبر الوطن على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه العملية على أتم وجه، وذلك بالتركيز على أهم النقاط، وعلى رأسها الاتصال المباشر بمسؤولي البلديات المعنية لتشاور وتبادل المعلومات الضرورية، لبدء تنفيذ عملية الرقابة القبلية.

ويعتبر المراقب المالي لمالية بلدية سليم أول هيئة رقابية أثناء الشروع في عملية تنفيذ الميزانية المحلية حيث يجب تبليغه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الإيرادات المحصلة المتكفل بها، وجميع النفقات التي تم الإلتزام بها في جانب النفقات من أجل الحصول على تأشيرة، يمكن من خلالها تحصيل

¹ - حساني محسن، مكلف بالمالية بلدية سليم، الرقابة المالية، مكتب الميزانية، 06 أبريل 2023، (مقابلة شخصية).

مبالغ الإيرادات ودفع مبالغ النفقات، لذا فإن المراقب المالي لا يمنح هذه التأشيرة إلا بعد التأكد من شرعية العملية وذلك من خلال:

- صفة الأمر بالصرف من خلال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المداولة الخاصة بالإيراد المراد التكفل به،
- مقرررة الإعتماد بالنسبة للإيرادات؛
- المداولة الخاصة بالنفاق المراد الالتزام به،
- المنح بعد الاستشارة للنفقات؛
- التخصيص القانوني للنفقة،
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة
- وجود التأشيرات المسبقة ، أي التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها .

الفرع الثاني: رقابة أمين الخزينة

بعد الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي يأتي دور أمين الخزينة البلدي من خلال:

- مراقبة جميع الوثائق الثبوتية وحفظها مع التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي وخاصة التكفل والالتزام؛
- فحص حوالات الدفع والتأكد من وجود الإمضاء والختم ، المبلغ، الباب، المادة، التاريخ، الرقم، السنة المالية، موضوع النفقة، الدائن،
- وجود الفاتورة ومطابقتها للقوانين من حيث الشكل، وإجراء العمليات الحسابية أفقيا وعموديا والتأكد من المجاميع؛
- وجود محضر استلام من أمين المخزن المكلف ومدى تطابقه مع الفاتورة من حيث الكميات؛
- توفر الاعتمادات المالية في الباب والمادة المعنية بالنفقة؛
- التأكد من أن أوامر التسديد وسندات التحصيل مرخص بها قانونا؛

الفرع الثالث: نتائج الرقابة الداخلية

هناك جملة من النتائج المترتبة عن رقابة المراقب لمالي ورقابة أمين الخزينة البلدي .

أولاً: نتائج رقابة أمين خزينة البلدية

يمكن إبراز نتائج رقابة أمين الخزينة البلدي في النقاط التالية:

- 1 - الدفع: بعد أن تستوفي النفقة جميع الشروط المذكورة، يقوم أمين الخزينة بتمرير الكتابة المحاسبية طبقاً للتعليمات الوزارية رقم 78 المؤرخة في 17/08/1991 المتعلقة بإدخال القيد المزدوج في المحاسبة،¹ من خلال العمليات التالية خصم المبلغ الإجمالي للنفقة من الإعتمادات المفتوحة بالمادة المعنية ،من ميزانية البلدية ووضع تأشيرة نظر قابل للدفع على حوالة الأمر بالدفع.

¹ - التعليمات الوزارية رقم 78 المؤرخة في 17/08/1991 ، المتعلقة بإدخال القيد المزدوج في المحاسبة.

2 - آجال الدفع: يحول أمين الخزينة أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

3 - رفض الدفع: إذا لاحظ أمين الخزينة، أثناء معالجة و تصفية النفقات أن أوامر و حوالات الدفع الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مخالفة للشروط المتعلقة بصحة قبول النفقات العمومية يقوم بالرفض المؤقت الذي يصدره بواسطة مذكرة الرفض للحوالات، و إن لم تؤخذ بعين الاعتبار يقوم أمين الخزينة بإصدار مذكرة الرفض النهائي.

4 - التسخير: إذا رفض أمين الخزينة البلدي القيام بدفع نفقة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته صرف النظر عن هذا الرفض من خلال إصدار أمر بالتسخير، كما يمكن لأمين الخزينة البلدي رفض التسخير عند عدم توفر أموال في الخزينة، انعدام أداء الخدمة، طابع النفقة غير الإبرائي، إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.¹

ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي

إن ميزانيات البلديات كانت تخضع لرقابة أمين الخزينة البلدي بصفته المحاسب العمومي المختص قبل تاريخ تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات، أي قبل تاريخ 2012/04/01، وبداية من هذا التاريخ تم اعتماد رقابة المراقب المالي والتي تحقق النتائج التالية:

1 -وضع التأشيرة: بعد التأكد من شرعية النفقة من خلال الوثائق التبريرية ومطابقتها للقوانين، وكذا توفر مقررات الاعتماد والمداولات للإيرادات يقوم بوضع التأشيرة، والتي يمنح لها رقم وتاريخ وتسجل بالسجل الخاص بالتأشيريات.

2 -الرفض المؤقت: يهدف الرفض المؤقت إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، و تحرر مذكرة الرفض المؤقت في الحالات التالية:

✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

3 -الرفض النهائي: يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزامات و الوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها رئيس المجلس الشعبي البلدي للتأشيرة من قبل مصالح المراقبة المالية، و كذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة ويعلل الرفض النهائي بما يلي:²

✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

✓ عدم توفر الاعتماد أو المناصب المالية.

✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

¹ - القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية بلدية سليم

تمكن الرقابة الخارجية من تقييم السياسات العمومية بهدف البحث عن مدى تحقيق ميزانية البلدية للأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية المسطرة، من خلال إنجاز دراسات و تحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تخضع المهمة الرقابية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على مالية البلدية لقواعد و إجراءات و نماذج عمل مضبوطة مسبقا يجب احترامها و العمل بها، تبدأ من وسائل التدخل و إجراءات التنفيذ لعمليات الرقابة و التدقيق، إلى تحرير التقرير النهائي حول العملية الرقابية المراد إنجازها. **أولاً:** وسائل التدخل المتاحة للمفتشية العامة للمالية:

إن تدخلات المفتشية العامة للمالية لا تتم بطريقة عشوائية و بصفة غير منتظمة، و إنما تتم حسب برنامج سنوي، تعده مديرية البرامج و التحليل و التخليص، بالتعاون مع الهياكل المركزية و يضبط هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وعموما يتم تحضير و تنظيم المهمة التفتيشية قبل التنقل إلى عين المكان مقر البلدية المعنية بالتدقيق و المراقبة، من خلال إتباع الإجراءات التالية:

- ✓ التعرف على البلدية المراد مراقبتها و الإطلاع على التدخلات السابقة للبلدية المعنية من خلال التقارير المحفوظة بأرشيف المفتشية وهي مرحلة أولية تسبق عملية التفتيش؛
- ✓ يقوم المفتشون بإنجاز الأشغال التحضيرية و التحليلية المرتبطة بتدخلات المفتشية؛
- ✓ القيام بالتدخلات الخاصة و الرقابة المعمقة في مختلف العمليات المالية و المحاسبية؛
- ✓ تسجيل الملاحظات التقييمية و تقديمها لرئيس البعثة الذي يجمعها لتحرير التقرير النهائي؛
- ✓ طلب المعلومات الكتابية أو الشفوية من أجل إتمام عمليات التحقيق و التأكد من توفر مختلف الوثائق؛
- ✓ إجراء التحقيق في عين المكان وعلى الوثائق لتأكد من صحة أعمال التسيير ذات الأثر المالي والتأكد من صحة الحسابات و إنجاز العمل؛

ثانياً: تنفيذ التدخل في مجال التسيير المالي والمحاسبي قبل الشروع في عملية التفتيش التدقيق يمكن لأعضاء البعثة أو الفرقة المكلفة بعملية التفتيش الاتصال أولاً بأمين خزانة البلدية المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية المعنية بالتفتيش لتزويدهم و إطلاعهم على المعلومات التي يرونها مفيدة لتمكينهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل، ويتم مراقبة ما يلي:

- ✓ التحقق من أن الميزانية الإضافية مصادق عليها من طرف الوالي أنها متوازنة و تحتوي على النفقات الإجبارية المنصوص عليها في قانون البلدية؛

- ✓ التحقق من أن الميزانية الأولية مصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي سبق تنفيذها ومصادق عليها من طرف الوالي؛
 - ✓ التأكد من أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد قام بإعداد الحساب الإداري الخاص بالسنة المالية المعنية بالمراقبة و إيداعه لدى المجلس الشعبي البلدي للتصويت؛
 - ✓ مراقبة السجل الخاص بحالات الدفع والتأكد من أن السجل مرقم وممضى، أرقام الحوالات مسجلة بالترتيب؛ تطابق بين المبالغ المسجلة على الحوالات والمسجلة في السجل؛
 - ✓ فحص الحوالات المدفوعة ومدى توفرها على الوثائق الثبوتية، سند الطلب، الفاتورة، بطاقة الالتزام..؛
 - ✓ التدقيق في عمليات إبرام الصفقات العمومية، الوثائق، إرساء الصفقة، تنفيذها، جرد العتاد.
- تجدر الإشارة إلى أن بلدية سليم لم تتم مراقبة ميزانياتها من طرف المفتشية العامة للمالية، حيث يمكن أن تدرج في برامجها خلال السنوات القادمة.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

إن التسيير الجيد لميزانيات و مالية البلدية يتطلب إخضاع كل أمناء خزائن البلديات بصفتهم المحاسبين العموميين لميزانية البلدية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم الأمرين بالصرف لميزانية البلدية إلى رقابة مجلس المحاسبة و تحميلهم عند الاقتضاء المسؤولية في حالة ما إذا قاموا بارتكاب مخالفات وتجاوزات في مجال التسيير المالي و المحاسبي، لذا تبرز أهمية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مالية البلدية.

أولاً: مراجعة حسابات التسيير لأنماء خزائن البلديات

إن أمين خزانة البلدية يلزم عند نهاية كل سنة مالية، بإعداد حساب التسيير للسنة المالية المقفلة والذي يجب أن يتضمن عرض شامل و مفصل لمختلف العمليات المالية (عمليات الميزانية، عمليات الخزينة المنجزة من طرف أمين الخزينة على ميزانية البلدية، الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية) مع إبراز النتائج السنوية في شكل أرصدة ختامية و تقديمه إلى الغرفة الإقليمية المختصة بمجلس المحاسبة في الآجال القانونية المشار إليها.

ثانياً: مراجعة الحسابات الإدارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية

يعتبر الحساب الإداري أداة فعالة لممارسة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، و تظهر أهميته بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، ذلك أن القانون ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الحساب الإداري عند نهاية كل سنة مالية، و إيداعه لدى كتابة الضبط بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لمراقبة النشاط المالي و معاينة مدى الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية مع القواعد التي تحكم المالية العامة.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة الداخلية

أولاً: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

1 - التقرير الأساسي الأولي: ويحوي المعائنات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للبلدية وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة ، ويقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوصايا، كما يتضمن التقرير الأساسي ما يلي:

✓ اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير و نتائج البلدية؛

✓ كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية.

2 - التقرير السنوي: في نهاية السنة تعد المفتشية العامة للمالية التقرير السنوي، يتضمن حصيلة النشاط ويتم تسليمه إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، كما تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد في نفس الأجال تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة .

ثانياً: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

1 - في حالة اكتشاف مجلس المحاسبة للمخالفات المرتكبة من طرف أمين الخزينة يقوم في بداية الأمر باتخاذ قرار مؤقت يوجه إلى هذا الأخير قصد إتاحة الفرصة له لتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المؤقت، بهدف إرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة بكل الوثائق الثبوتية لإبراء ذمته، ويمكن أن يمدد من طرف رئيس الغرفة بطلب معمل يقدمه أمين الخزينة.

2 - بعد انقضاء الأجل المحدد من طرف مجلس المحاسبة المتعلق بتبريرات أمين الخزينة للوضعية يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكم نهائي عن طريق مداولة بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع وجميع التفسيرات والإثباتات المقدمة من طرف أمين الخزينة ويأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة إما أبرائه، أو وقوع المسؤولية المالية والشخصية في حالة التأكد من وجود نقص في المبالغ أو صرف نفقة غير قانونية.

3 - تقوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي الكاملة في حالة مخالفته للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو عدم القيام بجميع التزاماته أو تفضيله للمصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على حساب مصلحة أموال الدولة.

4 - الرقابة على نوعية التسيير وضمان التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقة عقلانية تضمن تنفيذ النفقات من خلال المصادر المتاحة، وكذلك تسيير الأموال العمومية بطريقة ناجعة وفعالة.

خاتمة :

يظهر لنا جليا من خلال عرض أجهزة الرقابة وتعددتها، على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أنها أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية وإدراكها في الوقت المناسب، وذلك من خلال أجهزة الرقابة المختلفة للمساهمة في ترشيد تحصيل الإيرادات والنفقات من طرف الهيئات الوصية عليها، ومستندة في ذلك على مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية، إلا أنه بالرغم من أن ما لهذه الرقابة من أهمية بالغة فهي لاتخلوا من بعض النقائص التي لمسناها من خلال دراسة موضوعنا، الأمر الذي مكننا من اختبار الفرضية التي نصت على إعداد الميزانية المحلية يستوجب عدة مراحل، ونجاعة الرقابة على تنفيذها ناتجة عن تعدد أشكالها. والتي سمحت لنا بتبيان أهم النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

نتائج الدراسة: سمحت لنا الدراسة الميدانية الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وما خلصت إليه من تعدد أجهزة الرقابة ومدى نجاعتها في تنفيذ الميزانية المحلية:

* حيث أن الرقابة الداخلية تسهل مراجعة جميع الإجراءات التنفيذية للنفقات والإيرادات وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، مع دراستها ورقابتها رقابة ذاتية بالكشف عن الأخطاء وتصحيحها.

* كما أنه لميزة الرقابة الداخلية تدخل سلطتين وصييتين مختلفتين للرقابة عليها، حيث أنه بمجرد اكتشاف وجود رقابة خارجية يدفع بالمسير إلى توخي الدقة أثناء عملية التنفيذ.

* أما بالنسبة للرقابة القبلية باعتبارها تلعب دور استشاري وتوجيهي وتنظيمي لشروط تنفيذ الميزانية وذلك من خلال تدعيم مكانة الأمر بالصرف على نحو يحد من مسؤوليته اتجاه سلطته الوصية.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه كلما كان الجو الرقابي يتميز بالمرونة كلما كان التكيف سريعا وما على أجهزة الرقابة إلا التكيف مع المتغيرات التي تطرأ على أجهزتها، لذلك وجب عليها تبني قواعد جديدة للتسيير مرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين.

ومن خلال هذا يمكننا طرح جملة من التوصيات المتمثلة في:

* ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة لتحسين وسائلها وآلياتها، للتقليص من آجال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات من أجل فعالية هذه الرقابة لضمان الحفاظ على توازن الميزانية.

* تزويد الأجهزة الرقابية بالإمكانات والوسائل الضرورية، من أجل ضمان السير الجيد والفعال لمراقبة مختلف مراحل تنفيذ الميزانية.

* إعادة تأهيل أعوان الرقابة من خلال دورات تكوينية مستمرة وتربصات متخصصة

* توسيع صلاحيات أعوان الرقابة واعطائهم ضمانات من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه.

* ضرورة وجود آلية التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة، فكلما كانت فعالة ساهم ذلك في كسب الوقت والجهد في الحفاظ على توازن الميزانية.

* عصرنة مختلف أجهزة الرقابة وتطويرها مع الوقت الراهن.

المراجع باللغة العربية:

أولا - الكتب:

- 1- عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر ،القاهرة ، 2004.
- 2- شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003.
- 3- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- 5- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 7- خير الدين فايزة، فقير محمد وغيرهم، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر.

ثانيا - المذكرات:

- 1- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011/2012.
- 2- بوستة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2015- 2016.
- 3- بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1995.
- 4- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- 5- شنيخر تقوى، رقابة الوالى على ميزانية البلدية دراسة تطبيقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015.
- 6- بن حامة عبد الرحمان، برازة عبد الحكيم، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 7- بري دلال ، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.
- 8- حمدوني رياض ،إزياطن سيد علي، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015-2016.

ثالثا - المجلات:

- 1- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002.
- رابعا – القوانين والتعليمات والمراسيم:**
- 1- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد 39.
- 2- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37.
- 3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12.
- 4- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 35.
- 5- المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مارس 1991 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها وعملها.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية ، ج ر ج ج ، عدد 82.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المتعلق بالرقابة السابقة ، ج ر ج ج ، عدد 67.
- 8- الدستور الجزائري المؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016، ج ر ج ج ، العدد 14.
- 9- المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج ، العدد 10.
- 10- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن اختصاصات للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ، العدد 50.

المراجع باللغة الفرنسية:

MAGNET Jaque, les comptable publique , France, 1995 -